إتحاف العالمين
برحمة النبي ﷺ بالأسارى المخالفين

إعداد:
د. علي حافظ السيد سليمان
أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية التربية بالزلفي
جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية حاليًا
وسابقًا مدرس بكلية أصول الدين
جامعة الأزهر بأسيوط جمهورية مصر العربية

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، الودود الرحمن، صاحب الفضل، والجود، والإنعام، والإحسان، سبحانه!! جلّت قدرتُه؛ وسَبَغت نعِمَتهُ؛ ووسعت رحمته؛ وعَظُمت حِكَمتهُ!!

والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آل بيته الطاهرين، وصحابته الطيبين، والتابعين المحسنين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن أبرز مظاهر رحمته ﷺ وأجلها: رحمته بالأسارى المخالفين؛ ذلكم أن الرحمة هنا حلّت في دائرة هي مظنة الانتقام، والتشفي؛ لكن الرحمة المهداة والنعمة المزداة ﷺ انتظمت رحمته بالمخالف فضلًا عن المحالف؛ بالمعادي فضلًا عن الموالي، فكان بذلك مثالًا يحتذى، وأنموذجًا يقُتدى لمن يقيم للإنسان وزنًا ومعنىً، بغض النظر عن قربه، أو بعده؛ ولائه، أو عدائه..

أولًا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في: إماطة اللثام عن دائرة من الدوائر التي

غمرتها رحمته ﷺ، ألا هي: دائرة الأسرى المخالفين؛ حيث لم تقتصر رحمته ﷺ على الدوائر القريبة منه كأهله، وصحابته، إنما سرت رحمته، لتشمل الجميع، حتى وإن كانوا كافرين به؛ مخالفين؛ مناوئين له..

ثانيًا: أهداف البحث

سأبذل وسعي -بعون الله تعالى- كي أصل بطرحي للموضوع إلى الأهداف التالية:

١. ١- إظهار سَعَة الرحمة النبوية، وآفاقها الرحبة.

٢. ٢- إبراز نماذج متعددة من رحمته ﷺ بالأسارى المخالفين.

٣. ٣- دفع شبهات عن رحمته ﷺ بالمأسورين المخالفين.

ثالثًا: منهجي في البحث

١. اتباع المنهج الجامع بين الطريقة الاستقرائية، والاستنتاجية؛ القائم على استقراء، وجمع المعلومات، ثم استنتاج النتائج، واستخراج الفوائد، والفرائد منها.

٢. توثيق النصوص من آيات قرآنية، وأبيات شعرية.. من مصادرها الأصلية.

٣. تعريف المصطلحات، وبيان معاني غريبها.

٤. تخريج الأحاديث، والآثار من مصادرها الأصلية مع الحكم عليها إذا لم تكن في صحيحي البخاري ومسلم.

٥. الالتزام بقواعد الإملاء، وأدوات الترقيم، وما هو متبع في كتابة الأبحاث العلمية.

رابعًا: خطة البحث

هذا! وسأعالج الموضوع - بعون الله تعالى- في تمهيد، ومبحثين؛

تسبقهم مقدمة، وتعقبهم خاتمة.

المقدمة: وفيها فكرة البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجي فيه، وخطة دراسته.

التمهيد: وفيه تعريف الأسير المخالف، ومشروعية الأسر.

المبحث الأول: ويتضمن قبسات من رحمته ﷺ بالأسرى.

المبحث الثاني: وفيه دفع شبهات عن وقائع تتعلق بمعاملته ﷺ ببعض المأسورين.

الخاتمة: وضمنتها ملخص البحث، وأهم نتائجه، وتوصياته. ثم أعقبتها بثبت المصادر والمراجع.

وختامًا أقول:

لا أزعم أنني أسطر جديدًا فالموضوع تم تناوله في كثير من الكتابات؛ لكن حسبي أن أوثقه من مظانه في عرض علمي منهجي، يستوعب كثيرًا من النماذج والأدلة بالتطواف حول تنظيره، وتطبيقه ﷺ للرحمة مع المخالفين؛ لأقدم للقارىء صورة جمالية في هذا العالم المتكدر بغياب القيم..!!

هذا!! والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير، وصل اللهم، وسلم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

تمهيد
تعريف الأسير المخالف، ومشروعية الأسر

قبل الحديث عن نماذج من رحمته ﷺ بالأسرى؛ يحسن بي أن أعرف بالأسير المخالف، وأذكر بإيجاز مشروعية اتخاذ الأسرى، والحكمة منها، فأقول وبالله التوفيق:

أولًا: تعريف الأسير:

الأسير لغة: مَأْخُوذٌ مِنَ الإِسَارِ، وَهُوَ الْقَيْدُ، لأَنَّهُمْ كَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقَيْدِ. فَسُمِّيَ كُلُّ أَخِيذٍ أَسِيرًا وَإِنْ لَمْ يُشَدَّ بِهِ. وَكُلُّ مَحْبُوسٍ فِي قَيْدٍ أَوْ سِجْنٍ أَسِيرٌ، والجمع: أَسْرَى وَأُسَارَى بِالضَّمِّ مِثْلُ سَكْرَى وَسُكَارَى، ويجمع أيضًا على أَسْرى وأُسَراءُ[1].

واصطلاحًا: قال الماوردي: فَأَمَّا الأَسْرَى: فَهُمُ الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِأَسْرِهِمْ أَحْيَاءَ.[2]

وَهُوَ تَعْرِيفٌ أَغْلَبِيٌّ، لاخْتِصَاصِه بِأَسْرَى الْحَرْبِيِّينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، لأَنَّهُ بِتَتَبُّعِ اسْتِعْمَالاتِ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُظْفَرُ بِهِمْ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَيُؤْخَذُونَ فِي أَثْنَاءِ الْحَرْبِ أَوْ فِي نِهَايَتِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ فِعْلِيَّةٍ، مَا دَامَ الْعَدَاءُ قَائِمًا وَالْحَرْبُ مُحْتَمَلَةٌ.[3]

(١) انظر: المصباح المنير. لأبي العباس الفيومي. مادة «أسر» (١٤/١)، والمعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. مادة «أسر» (١٧/١)، وتاج العروس. لمرتضى الزبيدي. مادة «أسر» (٥٠/١٠).
(٢) الأحكام السلطانية. للماوردي (ص ٢٠٧).
(٣) الخلاصة في أحكام الأسرى. لعلي نايف الشحود (ص٣).

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: أَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ قِتَالَ الْكُفَّارِ، وَلَمْ تُوجِبْ قَتْلَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ، بَلْ إِذَا أُسِرَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الْقِتَالِ أَوْ غَيْرِ الْقِتَالِ، مِثْلَ أَنْ تُلْقِيَهُ السَّفِينَةُ إِلَيْنَا، أَوْ يَضِلَّ الطَّرِيقَ، أَوْ يُؤْخَذَ بِحِيلَةٍ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ الْإِمَامُ الْأَصْلَحَ مِنْ قَتْلِهِ، أَوِ اسْتِعْبَادِهِ، أَوِ الْمَنِّ عَلَيْهِ، أَوْ مُفَادَاتِهِ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ[1]، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.[2]

ثانيًا: مشروعية الأسر:

الْأَسْرُ مَشْرُوعٌ، وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾﴾ [محمد:٤] وَلَا يَتَنَافَى ذَلِكَ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنفال: ٦٧]، لِأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي مَنْعِ الْأَسْرِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْحَثِّ عَلَى الْقِتَالِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أَسْرَى قَبْلَ الْإِثْخَانِ فِي الْأَرْضِ، أَيِ الْمُبَالَغَةِ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ.[3]

ثالثًا: الحكمة من مشروعية الأسر

هِيَ كَسْرُ شَوْكَةِ الْعَدُوِّ، وَدَفْعُ شَرِّهِ، وَإِبْعَادُهُ عَنْ سَاحَةِ الْقِتَالِ، لِمَنْعِ فَاعِلِيَّتِهِ وَأَذَاهُ، وَلِيُمْكِنَ افْتِكَاكُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِهِ.

لِذَلِكَ يَجُوزُ أَسْرُ كُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ، صَبِيًّا كَانَ أَوْ شَابًّا أَوْ شَيْخًا أَوِ امْرَأَةً، الْأَصِحَّاءِ مِنْهُمْ وَالْمَرْضَى، إِلَّا مَنْ لَا يُخْشَى مِنْ تَرْكِهِ ضَرَرٌ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَسْرُهُ عَلَى تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ.

(١) انظر: المغني. لابن قدامة (٩/٢٢١)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/١٣٩).
(٢) السياسة الشرعية. لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٠١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله القرطبي (١٦/٢٢٦).

فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّة وَالْحَنَابِلَة، وَهُوَ مُقَابِل الأَظْهَر عِنْدَ الشَّافِعِيَّة: أَنَّهُ لاَ يُؤْسَرُ مَنْ لاَ ضَرَرَ مِنْهُمْ، وَلاَ فَائِدَةَ فِي أَسْرِهِمْ، كَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمِنِ وَالأَعْمَى وَالرَّاهِبِ إِذَا كَانُوا مِمَّنْ لاَ رَأْيَ لَهُمْ.(١) (٢)

- ولما كانت حالة الأسر مذلة مهينة، لا تتماشى مع تكريم الله للإنسان؛ نظر القرآن الكريم إلى الأسير نظرة تفيض شفقة، ورحمة، واعتبره من الفئات الضعيفة التي تستحق العناية، والرعاية، والإنعام، والإحسان، مثل المسكين واليتيم في المجتمع؛ يقول تعالى في وصف الأبرار المؤهلين لدخول جنة العزيز الغفار: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان: ٨-٩].

إن هذه النظرة الحانية على الأسير هي بمثابة علاج فعّال لنفس كسيرة ذليلة، تستميلها إلى مبادئ الإسلام، وتخرجها من حالة الانهزام النفسي، وتفتح لها أبواب الرحمة والأمل، ومن هنا يعد سبحانه وتعالى الأسرى الذين في قلوبهم خير بالعفو والمغفرة؛ يقول تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧٠﴾ [الأنفال: ٧٠].

وإذا كان الله عز وجل يعد الأسرى بذلك، فإن المسلمين لا يملكون بعد هذا إلا معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة، والإنسانية.

ولقد وجه النبي ﷺ إلى معاملة الأسرى معاملة إنسانية سامية، تحفظ كرامتهم، وترعى حقوقهم، وتصون أعراضهم، وتحترم خصائصهم، وتراعي مشاعرهم..

وفي السنة النبوية ما ينبئك برحمة النبي ﷺ وشفقته بالأسرى، والتواصي بهم خيرًا؛ وهذا ما أعرضه الآن، فالله المستعان.

(١) انظر: المبسوط. للسرخسي. (١٠/١٣٧)، والمجموع شرح المهذب. للنووي (١٩/ ٣١٢).
(٢) الخلاصة في أحكام الأسرى. لعلي نايف الشحود (ص٥).

المبحث الأول
قبسات من رحمته ﷺ بالأسارى

أولًا: رحمته ﷺ بأسرى بدر

لا يخفي ما تعرض له ﷺ وأصحابه في مكة من عنت وجفاء، وبغض وإيذاء، ونصب وعداء من أهلها؛ لكن! لما نصره الله تعالى عليهم في بدر، ومكنه من أسر بعضهم؛ تأمل كيف عاملهم ﷺ معاملة تفيض بالشفقة والرحمة !! وإليك ما يدل على ذلك من روايات:

الرواية الأولى:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «لما كان يوم بدر أُتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصًا فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه».(١)

قال العيني رحمه الله في شرحه للرواية: (.. كان العباس بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ في جملة الأسارى يوم بدر وكان عريانًا فكساه النبي ﷺ.. قوله «فنظر النبي ﷺ له أي للعباس قميصًا أي نظر يطلب قميصًا لأجله، فوجدوا قميص عبدالله بن أبي ابن سلول وكان العباس طوالًا كأنه الفسطاط، فلم يجدوا قميصًا قدره إلا قميص عبدالله ابن أبي بن سلول، وهو معنى قوله: «يقدر عليه» بضم الدال من قدرت الثوب عليه

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب الكسوة للأسارى (١٦٧/٦) (٣٠٠٨).

قدرًا فانقدر، أي جاء على المقدار. قوله: «إياه» أي قميص عبدالله، قوله: «فلذلك» أي فلأجل ذلك نزع النبي ﷺ قميصه من بدنه، فألبسه عبدالله بعد وفاته، مكافأة على صنيعه.. وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم، ولا يتركون عراة فتبدو عوراتهم، ولا يجوز النظر إلى عورات المشركين..)[1]

قلت: لقد كان البخاري فقيهًا عندما ترجم للحديث بعنوان: باب الكسوة للأسارى، أي: حق لهم على الآسرين، ترى أي إنسانية، وأي رحمة يفيض بها هذا الدين عند معاملة المأسورين من المحاربين؟!!

الرواية الثانية:

عن أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير، قال: كنت في الأسارى يوم بدر، فقال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالأسارى خيرًا " وكنت في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر، وأطعموني الخبز، بوصية رسول الله ﷺ إياهم.[2]

فتأمل -عفا الله عنا وعنك- وصيته بالإحسان إلى من أتى لمحاربته ممن آذاه، وعاداه قبلُ، وحمله على ترك البلد الأمين، حيث الموطن والنشأة!!

قال المناوي رحمه الله قوله: «استوصوا بالأسارى خيرًا»: أَي افعلوا بهم مَعْرُوفًا، وَلَا تعذبوهم.[3]

الرواية الثالثة:

عن أبي العاص بن الربيع، قال: كنت في رهط من الأنصار، جزاهم الله خيرًا، كنا إذا تعشينا، أو تغدينا آثروني بالخبز، وأكلوا التمر، والخبز

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبدر الدين العيني (١٤/١٦٦) بتصرف يسير.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٩٣) (٩٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٠/٣٦٥) (٦٢٩٨). وأورده الهيثمي في المجمع (٦/١١٥) (١٠٠٧) وعزاه إلى الطبراني في الصغير والكبير، وقال: إسناده حسن، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١/٤١) وحكم عليه بالحسن.
(٣) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير. لعبدالرؤوف المناوي (١/١٥٠).

معهم قليل، والتمر زادهم، حتى إن الرجل لتقع في يده كسرة فيدفعها إليّ، وكان الوليد بن الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك، ويزيد: وكانوا يحملوننا ويمشون.[1]

قلت: رضي الله عن الأنصار الأبرار؛ الذين امتثلوا وصيته ﷺ بالأسارى، ففاضوا عليهم بهذا الإحسان والإيثار، وليس هذا بمستغرب منهم!! فقد قال فيهم الغفار جل جلاله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

الرواية الرابعة:

لما أُسر سهيل بن عمرو في بدر، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، انزع ثنيتيه، يَدْلَعُ لسانَه[2] فلا يقوم عليك خطيبًا أبدا، فقال رسول الله ﷺ: " لا أمثلُ به، فيمثل الله بي، وإن كنتُ نبيًّا، ولعلّه يقومُ مقامًا لا تكرهُهُ " فقام سهيل بن عمرو حين جاءه وفاة النبي ﷺ بخطبة أبي بكر رضي الله عنه بمكة – كأنه كان يسمَعُها. قال عمر حين بلغه كلامُ سهيل: أشهدُ إنك لرسول الله، يريدُ حيث قال النبي ﷺ: لعلّه يقوم مقامًا لا تكرهُهُ.[3]

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله (.. لم يعرف التاريخ محاربًا كان رفيقًا بالأسرى غير الإسلام، فالقرآن الكريم اعتبر أبر القربات التي تكون من المؤمن، وأخص أوصاف المؤمنين أنهم يطعمون الطعام للمسكين والأسير، وقال ﷺ: "استوصوا بالأسارى خيرًا" ولماذا كانت تلك الوصايا بالأسرى؟

(١) مغازي الواقدي (١١٩/١)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٩/٦٧) ط. دار الفكر بيروت ١٩٩٥م، وشرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد (١٨٩/١٤) ط. عيسى الحلبي.

(٢) يدلع لسانه: أي يخرجه حتى ترى حمرته. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣١١/٢).

(٣) أورده صاحب كنز العمال، وعزاه إلى ابن النجار عن عائشة (٤٠٨/٥) (١٣٤٤٧)، (١٣٤٤٨) عن عطاء مرسلًا، وأورده الزيلعي في نصب الراية (١٢٠/٣) وعزاه إلى الواقدي في المغازي، وقال عنه: حديث مرسل، وذكره ابن هشام في سيرته (٤٣٣/٢) عن ابن إسحاق. والواقدي في المغازي (١٠٧/١) مرسلًا، والطبري في تاريخه (٤١/٢) من طريق ابن إسحاق. وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٣٤٥/٣) من طريق ابن إسحاق، وقال: هذا حديث مرسل، بل معضل.

الجواب: أنهم يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم من قتل، فيكون الاعتداء عليه غليظًا لشفاء الغيظ وحب الانتقام، كما فعل الأوربيون والأمريكان فيمن سموهم مجرمي الحرب، ولو أن الله تعالى استبدل بنصرهم هزيمة، لكانوا بمقتضى هذا المنطق الغريب في العقل، ولا ينفذه إلا قانون الانتقام هم مجرمو الحرب.

فالإسلام حث على إكرام الأسير، منعًا لتلك الروح الانتقامية الغليظة، وقد كان النبي ﷺ يوصي بأسرى بدر، وكأنهم في ضيافة، وليسوا في أسر، حتى إن بعض الذين نزل هؤلاء في ديارهم كانوا يؤثرونهم بالطعام على أولادهم. والمسلمون حينئذ يكونون في جهادين إذًا. أولها: جهاد السيف، ونيران الحرب قائمة، حتى إذا انتهت الحرب كان الجهاد الثاني: هو ضبط النفس، حتى لا تسترسل في الغيظ، فيقع منها بالمغلوبين، وخصوصًا الأسرى ما لا يرضاه الله العليم الخبير، ولا النبي الكريم، ولا الدين القويم.[1]

لقد بلغ الإسلام في معاملة الأسرى برحمة وشفقة شأوًا لم تبلغه أحكام القانون الدولي الإنساني المعاصر (معاهدات لاهاي، وجنيف) بعد أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان.[2]

وهنا تتجلى عظمة الإسلام في وصية نبيه ﷺ بالأسرى، كما تتجلى أيضًا في تنفيذ صحابته للوصية، حيث إنهم آثروا الأسرى بأفضل الطعام عندهم.

لقد كان هذا الخلق الرحيم الذي وضع أساسه القرآن الكريم في ثنائه على المؤمنين، وذكر به النبي ﷺ أصحابه، فاتخذوه خلقًا، وكان لهم طبيعة في التعامل مع الأسرى، قد أثر في كثير من الأسرى، حيث

(١) العلاقات الدولية في الإسلام. لمحمد أبي زهرة (صـ ١١٤-١١٥).
(٢) انظر: نظرية الحرب في الإسلام. لأبي زهرة (صـ ٨١-٨٣).

لانت قلوبهم نحو الإسلام، فدخلوا فيه بعد أن انجذبوا لمبادئه، وحسن معاملة أتباعه لهم في مثل هذا الموطن. لقد أسلم أبو عزيز عقيب بدر، وأسلم معه السائب بن عبيد بعد أن فدى نفسه، وعاد أسرى بدر إلى مكة يتحدثون عن محمد ﷺ ومكارم أخلاقه، وعن محبته وسماحته، وعن دعوته وما فيها من البر والتقوى والإصلاح والخير.

إن هذه المعاملة الكريمة للأسرى شاهد على سمو الإسلام في المجال الأخلاقي، حيث نال أعداء الإسلام من معاملة الصحابة أعلى درجات مكارم الأخلاق، التي تتمثل في خلق الإيثار.[1]

ثانيًا: رحمته ﷺ بـ «ثُمامة بن أُثال»:

ونمضي مع رحمته ﷺ بالمخالفين له؛ لنقف مع هذه الحالة الفريدة في الأسر؛ العجيبة في الحلم والصبر، والرحمة والعفو:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ،

(١) انظر: السيرة النبوية. للصلابي (٢/ ٥١ -٥٢) بتصرف.

فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ وَاللَّهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.»[1]

يقول ابن حجر رحمه الله: (.... وفي قصة ثمامة من الفوائد: المن على الأسير الكافر، وتعظيم أمر العفو عن المسيء، لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبًّا في ساعة واحدة لما أسداه النبي ﷺ إليه من العفو والمن بغير مقابل، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب، وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى....).[2]

ويقول الإمام النووي رحمه الله (... قوله ﷺ: "ما عندك يا ثمامة" وكرر ذلك ثلاثة أيام. هذا من تأليف القلوب، وملاطفة من يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير).[3]

ثالثًا: رحمته ﷺ برجل من بني عقيل

عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبنى عُقَيْل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ رجلًا من بنى عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسولُ الله ﷺ وهو في الوَثَاق. قال: يا محمد، فأتاه فقال: "ما شأنُك؟" فقال: بمَ أخذتني؟ وبمَ أخذتَ سابقة الحاج؟[4] فقال: (إعظامًا لذلك): «أخذتُك بجريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا، فرجع إليه فقال: "ما شأنك"

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال (٦٨٨/٧) (٤٣٧٢) ومسلم في الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه (٣٣٠/٦ - ٣٣١) (١٧٦٥).
(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني (٦٩٠/٧) بتصرف.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣٣/٦).
(٤) (سابقة الحاج) يعنى: ناقته العضباء. انظر: شرح النووي على مسلم (١١٢/٦).

قال: إني مسلم. قال: "لو قلتَها وأنتَ تملكُ أَمْرَك، أفلحتَ كلّ الفلاح»[1] ثم انصرف فناداه، فقال: يا محمدُ، يا محمدُ، فأتاه فقال: «ما شأنُك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني. قال: «هذه حاجتُكَ» ففُديَ بالرجلين[2]

قلت: الحديث شاهد عملي على حسن معاملة الأسير في الإسلام، فانظر -رحمك الله- إلى إجابة النبي ﷺ لنداء الرجل المتكرر، وتلبية النبي ﷺ له دون ملل وتضجر!!

ثم تأمل مراعاة النبي ﷺ للنوازع الإنسانية، وتقريره ﷺ لحق الأسير لها بقوله: «هذه حاجتك»، أي حقك علينا.

رابعًا: رحمته وعفوه ﷺ بمن غدروا به في مكة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤][3] قال القاضي عياض: «فأخذهم سلمًا «كذا ضبطناه بسكون اللام، وفي نسخة: «سلمًا» بفتح اللام. وكذا ضبطناه عن هشام بن أحمد الفقيه عن أبي علي الغساني، وهو أظهر هنا، أي أسارى. والسلم: الأسير، سمى بذلك لأنه أسلم.[4]

(١) قوله ﷺ " أفلحت كل الفلاح " أي: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك، لأنه لا يجوز أسرك، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر، فيسقط الخيار في قتلك، يبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء. انظر شرح النووي (١١٢/٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (١١١/٦) (١٦٤١)، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك (٢٣٦/٣) (٣٣١٦).

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ) (١٤٤٢/٣) (١٨٠٨)

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢٠٢/٦).

قال ابن هبيرة: في هذا الحديث ما يدل على أن لا يؤتمن إلى المشركين في وقت معاهدتهم كل الأمن، وعلى ذلك فليف لهم معتمدًا على الله عز وجل في كف أذاهم، فإن هؤلاء الرهط اهتبلوا غفلة رسول الله ﷺ، فسلطه الله عليهم، فأخذهم سلمًا، أي لا عن حرب، فاستحياهم، أي استبقاهم، والمراد أنه وفى لهم إذا غدروا، ولم ينقض عهدهم بما مكروا، ولم يجازهم على غدرهم بالفتك بهم.(١)

خامسًا: رحمته ﷺ بامرأة من السبي

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، قَدِمَ بِسَبْيٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَصَفُّوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: بِيعَ ابْنِي فِي بَنِي عَبْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي أُسَيْدٍ: «لَتَرْكَبَنَّ فَلْتَجِيئَنَّ بِهِ» فَرَكِبَ أَبُو أُسَيْدٍ فَجَاءَ بِهِ.(٢) لقد رَقَّ قلب رسول الله للمرأة الأسيرة، فأرسل أحد جنوده إلى بلد بعيد ليأتي لها بابنها، حتى يهدأ بالها، وتجفّ دموعها! !! وهو القائل ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».(٣)

ولعلّ السؤال الأبرز الذي يخطر على بالنا الآن:

هل هناك قائد عسكريٌّ في العالم ينتصر في معركة، فيشغل نفسه وجنوده لإسعاد امرأة أسيرة بسيطة لا يعرفها أحد؟!! إن الإجابة التي يعرفها الجميع هي أن ذلك أبدًا لا يكون!!

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح. ليحيى بن هبيرة (٥/٣٨٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣/٥٩١) (٦١٩٣)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي: مرسل. ورواه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٨٩) (٢٦٥٤).

(٣) رواه الترمذي في السير، بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ (٤/١٣٤) (١٥٦٦)، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ. ورواه أحمد في المسند (٣٨/٤٨٥) (٢٣٤٩٩) وقال شعيب الأرناؤوط: حسن بمجموع طرقه وشواهده، ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٦٣) (٢٣٣٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ «ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢١٢) (١٨٣٠٩).

إلا أن يكون هذا القائد هو محمد رسول الله ﷺ!! وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء]

سادسًا: عفوه ﷺ عن أسرى هوازن

عن عَمْرو بْنُ شُعَيْب، عَنْ أَبيه، عَنْ جدِّه: أَنَّ وَفْدَ هَوَازِنَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ، وَقَدْ أَسْلَمُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا، مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ، أَمْ أَمْوَالُكُمْ؟ «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَبَيْنَ أَمْوَالِنَا، بَلْ تُرَدُّ عَلَيْنَا نِسَاؤُنَا وَأَبْنَاؤُنَا، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ لِلنَّاسِ الظُّهْرَ، فَقُومُوا، فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي أَبْنَائِنَا وَنِسَائِنَا، فَسَأُعْطِيكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَأَسْأَلُ لَكُمْ «، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ قَامُوا، فَتَكَلَّمُوا بِالَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ «، قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا، فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ، فَلَا، قَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا، قَالَتْ بَنُو سُلَيْمٍ: لَا، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ عَبَّاسٌ: يَا بَنِي سُلَيْمٍ، وَهَنْتُمُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ مِنْ هَذَا السَّبْيِ، فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ نُصِيبُهُ، فَرَدُّوا عَلَى النَّاسِ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ»[1]

(١) رواه أحمد في المسند (١١/٦١٢،٦١٣)(٧٠٣٧) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.
ورواه البيهقي في دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (٥/١٩٤).

وهنا تتجلى الرحمة النبوية في صورة مضيئة من العفو في هذه الغزوة غزوة حنين في السنة الثامنة عقيب فتح مكة؛ حيث أمكنه الله تعالى من هوازن وثقيف، فغنم من أموالهم، وأسر وسبى منهم الكثير..لكن !! لما دعي ﷺ إلى العفو عفا، ولما طلب منه المن على الأسرى والسبايا أجاب الداعي فبدأ بما تحته وتحت عشيرته من بني عبدالمطلب ليسلك بذلك مسلك القدوة لأصحابه من المهاجرين والأنصار.

المبحث الثاني
رد شبهات عن رحمته ﷺ بالأسرى

وبالرغم من هذا السجل الناصع بالرحمة والشفقة، وهذه السيرة الحافلة بالعفو والصفح تجاه الأسرى، نجد من يتخذ من وقائع خاصة، وحالات محدودة غرضًا لإثارة الشبهات، وتُكَأة للافتيات..

فمع نماذج من هذه الوقائع وتأويل العلماء لها:

أولًا: قصة العُرَنيين

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ[1] وَعُرَيْنَةَ[2] قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ[3]، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ، وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ[4]، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، «فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ[5] وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ

(١) عُكل: بِضَم الْعين وَسُكُون الْكَاف – بطن من تَمِيم.. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب. لعز الدين بن الأثير(٢/٣٥١).
(٢) عرينة: بضم العين وفتح الراء المهملتين – قبيلة.. انظر: الأنساب. للسمعاني(٩/٢٨٠).
(٣) (واستوخموا المدينة) أي استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم. النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير (٥/١٦٤) مادة (وخم).
(٤) الحَرَّة: أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة. انظر: المعجم الوسيط (١/١٦٥- بَاب الْحَاء).
(٥) أي: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. النهاية في غريب الحديث(٢/٣٩٩) مادة (سمر).

حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ[1] [2].

الرد على ما أُشْكل حول الرواية:

للعلماء توجيهان في فعل النبي ﷺ بهم:

التوجيه الأول: أن ما فعله ﷺ معهم كان على سبيل القصاص.

قال بذلك ابن الجوزي، وغيره، قال الحافظ ابن حجر: (..ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس إنما سمل النبي ﷺ أعينهم، لأنهم سملوا أعين الرعاة[3]..)[4].

التوجيه الثاني: أن فعله ﷺ منسوخ بما جاء في النهي عن المثلة.

وممن ذهب إلى هذا الاتجاه: قتادة، وابن حجر، وغيرهما.

قال قَتَادَة: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ»[5].

قال القاضي عياض: (... اختلف الناس في معنى هذا الحديث، وفعل النبي ﷺ لهؤلاء ما فعل. فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربين، والنهى عن المثلة، فلما نزل ذلك استقرت الحدود، ونهى النبي ﷺ عن المثلة»[6]

(١) (المثلة) يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلًا، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه. والاسم: المثلة. النهاية في غريب الحديث(٤/٢٩٤) مادة (مثل).

(٢) رواه البخاري في المغازي، بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ (٥/١٢٩) (٤١٩٢) واللفظ له، ورواه مسلم في القسامة، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ(٣/١٢٩٦) (١٦٧١).

(٣) رواه مسلم في القسَامة، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (٣/١٢٩٨) (١٦٧١).

(٤) فتح الباري. لابن حجر (١/٣٤٠).

(٥) صحيح البخاري (٧/١٢٣) (٥٦٨٦).

(٦) أخرجه البخاري في المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه (٥/ ١٤٢،١٤٣) (٢٤٧٤).

وقيل: هو محكم غير منسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربين، وإنما فعل النبي ﷺ فيهم ما فعل؛ قصاصًا؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك..)[1]

وقال الحافظ في الفتح: (.. وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في: «النهي عن المثلة» هذا الحديث ينسخ كل مثلة، وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ؛ قلت: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في «النهي عن التعذيب بالنار»[2] بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي، وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي[3].

ثانيًا: قتل النبي ﷺ لبعض الأسرى، كقتل رجال من بني قريظة، وقتل النضر بن الحارث يوم بدر، وأبي عزة يوم أحد، وغيرهم.

قلت: أمر القتل ليس أصلًا، وإن تم لبعض الأسرى كما تقدم آنفًا؛ وكان ذلك لضررهم، وشدة عداوتهم لله ورسوله، وخطرهم على الإسلام، وأهله.

هذا!! وليعلم أن حكم الأسرى يترك التصرف فيه للإمام، أو نائبه لكي يقرر بنفسه الإجراء الذي سيتبعه حيالهم، والذي لا يعدو أن يكون واحدًا من أربعة: المنّ - الفداء -القتل- الاسترقاق.

وقد قال بهذا الرأي: الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد.

(١) إكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم، للقاضي عياض (٥/٤٦٣).
(٢) أخرجه البَخاري في الجهاد/ باب التوديع (٦/١٣٤) (٢٩٥٤) وفي باب لا يُعَذّبُ بعَذَاب الله (٣٠١٦) وأبو داود في الجهاد/ باب في كراهية حرق العدو بالنار (٣/٥٥) (٢٦٧٤)، والترمذي في السير/ باب (٢٠) (٣/٥٤٠) (١٥٧١) قال الترمذي: حسن صحيح.
(٣) فتح الباري. لابن حجر (١/٣٤١).

وأضاف المالكية إلى هذه السبل الأربعة أمرًا خامسًا، وهو عقد الذمة معهم، وتكليفهم بالجزية[1].

وكل حكم من هذه الأحكام الخمسة قد يكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين، يرجى إسلامه بالمن عليه، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته، ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح، كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوض ذلك إليه.[2]

ويجمل لنا العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هدي النبي ﷺ في الأسارى، فيقول:

(كان ﷺ يمُنّ على بعضهم، ويقتل بعضَهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، ففادى أسارى بدر بمال، وقال: " لو كان المطعمُ بن عدىّ حيًّا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى[3] لتركتهم له[4]. وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غِرّته، فأسرهم ثم مَنّ عليهم[5]، وأسر ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة، فربطه بسارية المسجد، ثم أطلقه فأسلم[6]، واستشار الصحابة في أسارى بدر، فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية، تكون لهم قوةً

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (١٣/٤٤)، وأحكام الأسرى والسبايا. لعبداللطيف عامر ص (٧٦ - ٢١٠).
(٢) الخلاصة في أحكام الأسرى. لعلي نايف (ص١٠٠) بتصرف.
(٣) المقصود بالنتنى: أسارى بدر، واحدهم: نتن، كزمن وزمنى، سماهم نتنى لكفرهم. كقوله تعالى: «إنما المشركون نجس» انظر: النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير الجزري (٥/١٤) مادة (نتن).
(٤) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما مَنّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، (٦/٢٨٠) (٣١٣٩)، وفي المغازي حديث (٤٠٢٤)، وأبو داود في الجهاد، باب في المنّ على الأسير بغير فداء (٣/٦١) (٢٦٨٩). من حديث جبير بن مطعم.
(٥) أخرجه مسلم في الجهاد، باب قول الله تعالى «وهو الذي كَفّ أيديهم عنكم...» (٦/٤٢٦) (١٨٠٨) من حديث أنس بن مالك، وأبو داود في الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء (٣/٦٠- ٦١). (٢٦٨٨) والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الفتح (٥/٢٢٤) (٣٢٦٤) وقال: حسن صحيح.
(٦) سبق تخريجه.

على عدوهم ويطلقهم، لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام، وقال عمر: لا والله. ما أرى الذي رأى أبو بكر... الحديث)[1].

وقد تكلم الناسُ في أي الرأيين كان أصوب، فرجّحت طائفة[2] قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولًا، ولموافقة الله له آخرًا، حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق، فإنه رأي ما يستقر عليه حكم الله أخرًا، وغلّب جانب الرحمة على جانب العقوبة.

وأستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمه فداءَه، فقال: "لا تدعوا منه درهما"[3]، واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفله إياها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له فبعث بها إلى مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين[4]، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل[5]، وردّ سبي هوزان عليهم بعد القِسْمة، واستطاب قلوبَ الغانمين، فطيبوا له، وعوّض من لم يطيب من ذلك بكُلّ إنسان ستَّ فرائض[6].

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ (٣/١٣٨٣) (١٧٦٣) من حديث ابن عباس ﷺ.
(٢) لم أقف -فيما تسنى لي- على أسماء منها.
(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب فداء المشركين (٦/١٩٣، ١٩٤)(٣٠٤٨) من حديث أنس بن مالك.
(٤) أخرجه مسلم في الجهاد، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (٦/٣١١)(١٧٥٥)، من حديث سلمة بن الأكوع، وأبو داود في الجهاد، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم (٣/٦٤)(٢٦٩٧)، وابن ماجه في الجهاد، باب فداء الأسارى (٢/٥٢٨) (٢٨٤٦).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) أخرجه البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: «ويوم حنين».... الآية (٧/٦٢٧، ٦٢٨) (٤٣١٨)،

وقتل عقبة بن أبى مُعيط من الأسرى، وقتل النضر بن الحارث لشدة عداوتهما لله ورسوله. وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة،[1] وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال.

وكان هديه أن من أسلم قبل الأسر، لم يُسترق، وكان يسترق سبي العرب، كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب، وكان عند عائشة سَبيَّة منهم، فقال: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»[2] وكان ﷺ يمنعُ التفريق في السَّبي بين الوالدة وولدها، ويقول: "مَنْ فَرّق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.»[3] وكان يؤتى بالسبي فيعطى أهل البيت جميعًا كراهية أن يُفرّق بينهم.)[4]

وفي النهاية أقول:

لقد ترجم النبي ﷺ الرحمة ترجمة عملية، شملت كل الخلائق بمن فيهم الأعداء، حيث الأسرى منهم؛ كما رأينا !!!

وعلى سننه صار الخلفاء والأمراء من بعده؛ فلم تعرف الدنيا محاربين

من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وأبو داود في الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٦٢/٣)(٢٦٩٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٢/٤) (٢٢١٦) قال محققوه: حديث حسن، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٢/٦) (١٢٦٢٦)، والحاكم في المستدرك (١٥٢/٢) (٢٦٢١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية. (٢٠٢/٥) (٢٥٤٣)، وفي المغازي حديث (٤٣٦٦)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة (٣١٦/٨) (٢٥٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي في السير، باب في كراهية التفريق بين السبي (٥٣٧/٣)(١٥٦٦) عن أبي أيوب، قال الترمذي: حسن غريب، والدارمي في السير، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها (٢٩٩/٢)(٢٤٧٩)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٤١٢)، وأحمد في المسند (٤٨٦/٣٨) (٢٣٤٩٩) قال محققوه: حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(٤) انظر: زاد المعاد. لابن قيم الجوزية (٩٩/٣ -١٠٤) بتصرف.

أرحم، ولا أبرَّ منهم، وعلى ذلك شهد العدو، والفضل ما شهدت به الأعداء!!

إن قواعد قانون الحرب في الإسلام كانت قواعد في غاية الإنسانية والعدالة، والرحمة، وبرزت الحرب في الإسلام في صورة أخلاقية راقية، لأجل تلك القواعد التي لم تدانيها، فضلًا عن أن تباريها القواعد التي وضعتها اتفاقيات (لاهاي، وجنيف)، والتي جاءت بعدها بأكثر من اثني عشر قرنًا من الزمان.

وكما قال غستاف لوبن[1]: الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينًا مثل دينهم.[2] لذلك لا يمكننا أن نقارن بين موقف الإسلام من الأسرى، وموقف غيره؛ لأن المقارنة ليست على بابها؛ على حد قول القائل:

ألم ترى أن السيف ينقص قدره ... إذا قلت إن السيف أمضى من العصا

ولله در القائل:

ملكنا فكان العفو منا سجيةً ... فلما ملكتم سال بالدم أبطح
وحللتموا قتل الأسارى وطالما ... نمرّ على الأسرى فنعفوا ونصفح
فحسبكموا هذا التفاوت بيننا ... وكل إناء بالذي فيه ينضح[3]

وما أحوج البشرية الآن إلى تعاليم محمد ﷺ، وأخلاقه سيما خلق الرحمة منها؛ بعد أن عمّ الجفاء، وسادت القسوة، وشاعت الغلظة.. فشقي الناس، وتكدرت بهم الحياة.. !!

(١) مستشرق فرنسي. كان من مدرسي اللغات الشرقية في باريس. انظر: الأعلام. للزركلي (١٢٠/٥).
(٢) حضارة العرب. لغستاف لوبن (ص ٦٠٥).
(٣) الأبيات لابن الصيفي، انظر: معجم الأدباء. لياقوت الحموي (٤٧٩/١)، وزهر الأكم في الأمثال والحكم. لليوسي (٢٠٧/١).

الخاتمة

الحمد لله وليّ كل حمد وإنعام، والشكر له في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين أهل الفضل والإكرام ٠

وبعـد:

فقد جرى توفيق الله تعالى بإتمام هذا البحث، والوصول إلى نهايته، فما كان فيه من سداد، ورشاد فمن الكريم الرحمن، وما كان فيه من زيغ، وزلل، فمني، ومن الشيطان.

وقبل أن يبرح القلم مكانه، ويجف مُعلى القرطاس مداده، أطلق له العنان ليسطر أهم النتائج، والتوصيات التي جادت بها القريحة، وأراها مستحسنة مليحة:

أولًا: أهم نتائج البحث:

١. ما عرفت البشرية، ولن تعرف قائدًا أرحمَ، ولا أبرَّ من محمد ﷺ؛ الذي قال عنه ربه عز وجلّ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الانبياء:١٠٧].

٢. لقد عامل النبي ﷺ والصحابة من بعده الأسرى معاملة إنسانية راقية عقم الزمان أن يأتي بمثلها!!

٣. إن هذه المعاملة الحسنة التي أمر بها رسول الله للأسرى، لم تكن

مجرّد قوانين نظرية، ليس لها تطبيق في واقع الحياة، ولكنَّها تمثّلت في مجموعة من المظاهر، التي تُنبئ عن قلوب ملأتها الرحمة، وعن مشاعر فاضت بالعطف والشفقة.

٤. يحرص الإسلام على إنهاء حالة الأسر لأنها لا تليق بتكريم الإسلام للإنسان، فيفتح الخيار للإمام بين «المّن» (العفو بلا مقابل)، أو «الفداء» (العفو بمقابل). وأضاف بعضهم خيار «القتل» أو «الاسترقاق» حسب المصلحة، وما تقتضيه الظروف.

٥. تقزّمت كل قوانين البشر، ومعاهدات الدول؛ أمام قانون الإسلام وتشريعاته في الحرب، لا سيما فيما يخص الأسرى...!!

ثانيًا: بعض التوصيات والمقترحات

١. أوصي بترجمة أبحاث المؤتمر إلى لغات عدة، كي تبرز للعالم جوانب الجمال، ومحاسن الخلال للإسلام ونبيه ﷺ.

٢. أقترح نشر أبحاث المؤتمر بين أواسط الشباب المسلم في المدارس والجامعات، علها تساهم في تعزيز ثقافة الاعتدال، وانحسار أفكار التشدد والتطرف.

وختامًا أردد ما قاله أبو هلال العسكري:

عَزّ الكمالُ، فما يحظى به أحدٌ فكُلّ خلقٍ، وإن لم يَدْر ذو عَاب[1]

فالله أسألُ أن يقيل العثرات، ويغفر الزلات؛ إنه ولى ذلك، والقادر عليه.

سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

(١) جمهرة الأمثال. لأبي هلال العسكري (٧٢/١) ط. دار الجيل - بيروت، الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (جلّ من أنزله).

١. أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية. للدكتور/ عبداللطيف عامر، ط. دار الكتاب المصري بالقاهرة، أولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم. للقاضي عياض ت٥٤٤هـ، ط. دار الوفاء بالمنصورة، مصر، أولى ١٤١٩هـ، تحقيق/ د. يحيى إسماعيل.

٣. الأحكام السلطانية. لأبي الحسن الماوردي ت٤٥٠هـ، ط. دار الحديث بالقاهرة.

٤. الأعلام. لخير الدين الزركلي ت١٣٩٦هـ ط. دار العلم للملايين ٢٠٠٢م الطبعة الخامسة عشرة.

٥. الإفصاح عن معاني الصحاح. ليحيى بن هبيرة ت٥٦٠ه، ط. دار الوطن ١٤١٧هـ، تحقيق/ فؤاد عبدالمنعم.

٦. البداية والنهاية. لابن كثير ت ٧٧٤هـ، ط. دار الحديث بالقاهرة، الخامسة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: أحمد عبدالوهاب فتيح.

٧. الجامع الصحيح. لأبى عبدالله البخاري ت ٢٥٦هـ، وهو مطبوع بهامش فتح الباري، ط. المكتبة السلفية بالقاهرة، الثالثة ١٤٠٧هـ. تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي.

٨. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. للحافظ السيوطي ت ٩١١هـ ط. مكتبة المشهد الحسيني بالقاهرة.

٩. الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله القرطبي. ت٦٧١هـ، ط. دار الكتب المصرية بالقاهرة، الثانية ١٩٦٤م. وط. عالم الكتب بالرياض.

١٠. الحرب والسلام في دولة الإسلام. للدكتور/ إحسان هندي، ط. دار النمير بدمشق، أولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١١. الخلاصة في أحكام الأسرى. لعلي بن نايف الشحود، ط. الثانية ١٤٣٣هـ/ المكتبة الشاملة.
١٢. السنن الكبرى. للبيهقي ت ٤٥٨، ط. دار المعرفة، بيروت ١٤١٣هـ.
١٣. السياسة الشرعية. لابن تيمية ت٧٢٨هـ، ط. وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية، أولى ١٤١٨هـ.
١٤. السيرة النبوية. لابن هشام ت ٢١٣هـ، ط. دار التراث العربي بالقاهرة، تحقيق: الدكتور/ أحمد حجازي السقا.
١٥. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث. لعلي الصلابي، ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة، أولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٦. العلاقات الدولية في الإسلام. للشيخ محمد أبى زهرة، ط. الدار القومية بالقاهرة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
١٧. اللباب في تهذيب الأنساب. لعز الدين بن الأثير.ت٦٣٠هـ، ط. دار صادر، بيروت.
١٨. المبسوط. لمحمد بن أحمد السرخسي.ت٤٨٣هـظ، ط. دار المعرفة، بيروت١٤١٤هـ.
١٩. المجموع شرح المهذب. ليحيى بن شرف النووي. ت٦٧٦ه، ط. دار الفكر، بيروت.
٢٠. ٢٠-المستدرك على الصحيحين. للحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، ط. مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأبي العباس الفيومي ت٧٧٠هـ ط. المكتبة العلمية، بيروت.
٢٢. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط. دار الدعوة.

٢٣. المغازي. للواقدي ت ٢٠٧هـ، ط. دار الكتب، بيروت.
٢٤. المغني. لابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ، ط. دار الفكر بيروت، أولى ١٤٠٥ هـ.
٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ، ط. دار الباز بمكة المكرمة، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.
٢٦. تاج العروس. المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.
٢٧. تاريخ الطبري ت٣١٠ هـ ط. دار الكتب العلمية بيروت، أولى ١٤٠٧هـ.
٢٨. تاريخ دمشق لابن عساكر. المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.
٢٩. تلخيص المستدرك. للحافظ الذهبي ت ٧٤٨، ط. مكتبة انصر بالرياض بهامش مستدرك الحاكم.
٣٠. جمهرة الأمثال. لأبي هلال العسكري، ط. دار الجيل بيروت، الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، تحقيق: عبدالمجيد قطامش، ومحمد أبو الفضل.
٣١. حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار. لابن عابدين الدمشقي.ت١٢٥٢ه، ط. دار الفكر، بيروت، الثانية١٤١٢هـ.
٣٢. حضارة العرب. لغستاف لوبن. ترجمة: عادل زعيتر، ط. مكتبة الأسرة ٢٠٠٠م.
٣٣. دلائل النبوة. للبيهقي ت ٤٥٨ هـ، ط. دار النصر بالقاهرة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م تحقيق: السيد صقر، ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ.
٣٤. زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، ط. مؤسسة الرسالة بيروت، الرابعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط.
٣٥. زهر الأكم في الأمثال والحكم. لليوسي، نقلًا من موقع الوراق.
٣٦. سنن ابن ماجه القزويني ت ٢٧٥هـ، ط. دار الحديث بالقاهرة، أولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٣٧. سنن الترمذي ت ٢٧٩ هـ، ط. دار الحديث بالقاهرة، أولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، تحقيق: أحمد شاكر.
٣٨. سنن أبى داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ، ط. دار الريان بالقاهرة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٣٩. سنن سعيد بن منصور. المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.
٤٠. شرح النووي على مسلم، المسمى: المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج. للإمام النووي ت ٦٧٦هـ، ط. دار الحديث بالقاهرة، أولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. تحقيق: عصام الصبابطي.
٤١. شرح نهج البلاغة. لابن أبي الحديد، ط. دار الأندلس بيروت.
٤٢. صحيح الإمام مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي.
٤٣. عمدة القاري بشرح صحيح البخاري. لبدر الدين العيني ت ٩٥٥ هـ. ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. ط. المكتبة السلفية.
٤٥. فتح القدير. لكمال الدين بن الهمام. ت ٨٦١ هـ، ط. دار الفكر، بيروت.
٤٦. فقه الجهاد. للدكتور/ يوسف القرضاوي، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٤٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير. لعبدالرؤوف المناوي ت ١٠٣١ هـ ط. المكتبة التجارية بالقاهرة، أولى ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٨م.
٤٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. للمتقي الهندي ت ٩٧٥هـ،ط. مؤسسة الرسالة بيروت.
٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي ت ٨٠٧هـ، ط. دار الكتاب

بيروت ١٩٦٧م.
٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ورفاقه.
٥١. معجم الأدباء. لياقوت الحموي ت٦٢٦هـ، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، أولى١٤١٤هـ، تحقيق/ إحسان عباس.
٥٢. معرفة الصحابة. لأبي نعيم الأصبهاني ت٤٣٠هـ، ط. دار الوطن بالرياض، أولى ١٤١٩هـ، تحقيق/ عادل العزازي.
٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. لجمال الدين الزيلعي، ط. مؤسسة الريان، بيروت، أولى١٤١٨هـ، تحقيق/ محمد عوامة.
٥٤. نظرية الحرب في الإسلام. لأبي زهرة، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.